2021/38

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدّل لاتّفاقيّة المنظّمة العالميّة للتّجارة بشأن جوانب الملكيّة الفكريّة الخاصّة بالتّجارة، المعتمد بجنيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدّل لاتّفاقيّة المنظّمة العالميّة للتّجارة بشأن جوانب الملكيّة الفكريّة الخاصّة بالتّجارة، والملحق بهذا القانون الأساسي.

2021/38
الـــواردات عـــــــدد
14 جوان 2021
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/38

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المعدّل لاتّفاقيّة المنظّمة العالميّة للتّجارة بشأن جوانب الملكيّة الفكريّة الخاصّة بالتّجارة، المعتمد بجنيف بتاريخ 6 ديسمبر 2005)

مقدمة:

يتعلق مشروع القانون الأساسي المعروض بالموافقة على تعديل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) أو ما يعرف باتفاقية التريبس) TRIPS agreement، ويهمّ التعديل الأحكام المتصلة ببراءات الاختراع.

I- التعريف باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وببراءات الاختراع:

إن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هي إحدى أبرز الاتفاقيات التجارية للمنظمة العالمية للتجارة التي أسفرت عنها مفاوضات جولة اليوروغواي سنة1995، ودخلت حيز النفاذ بالكامل سنة 2005، وصادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد6لسنة1995 المؤرخ في23جانفي1995.

وتحدّد هذه الاتفاقية ا لمعايير الدنيا الواجب توفيرها على المستوى الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتفرع إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإلى حقوق الملكية الصناعية.

وتصنف براءة الاختراع، موضوع هذا التعديل، ضمن الملكية الصناعية.

1. لمحة عامّة عن حماية براءات الاختراع في اتفاقية TRIPS:

براءة الاختراع هي سند قانوني تمنحه الدولة للاختراعات الجديدة سواء كانت منتجات أو طرق تصنيع، والناتجة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي، وذلك في كافة المجالات التكنولوجية (باستثناء بعض المجالات كطرق التشخيص والعلاج والجراحة، والاختراعات التي قد ينشأ عنها مخالفة الأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العامة)، وبغض النظر عن مكان الاختراع، ودون تمييز بين المخترع الوطني ومخترعي الدول الأعضاء الأخرى أو بين البلدان في ما بينها.

وتوجب اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة توفير الحماية القانونية لأصحاب البراءة، لمدّة لا تقل عن20 سنة، يتمتع خلالها صاحب البراءة بحقّ احتكار استغلال اختراعه فلا يجوز للغير صنعه، أو استعماله، أو عرضه للبيع، أو توريده.. دون الحصول على ترخيص. إذ يجب انقضاء مدة الحماية حتى يدخل الاختراع في نطاق الملك العام domaine public ويصبح بإمكان الغير استغلاله دون موافقة صاحب البراءة.

ويهدف الاحتكار الناتج عن براءة الاختراع إلى التشجيع على البحث والابتكار، وإلى التمكين من تسديد النفقات المتكبدة في البحث والتطوير.

ومن جهة أخرى، توجب الاتفاقية على طالب البراءة الكشف عن اختراعه مسبقا، ثمّ استغلاله سواء بنفسه أو الترخيص للغير في استخدامه، وذلك في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ حصوله على البراءة.

2021/38

2. التراخيص الإجبارية كاستثناء من الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة في اتفاقية TRIPS:

يمكن للدولة إقرار استثناءات من حقوق أصحاب براءات الاختراع، وذلك على غرار منح تراخيص إجبارية، دون الحصول على موافقة صاحب البراءة، لاستعمال منتجات أو طرق تصنيع محمية ببراءة اختراع، وذلك في حالات معينة تُبرّر ذلك، والتي من بينها :

- حالة عدم توفّر الأدوية بجودة أو كميات كافية أو توفّرها بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية، بما يؤثر على الصحة العامّة.
- السعي وعدم التمكن من التحصّل على ترخيص طوعي من صاحب البراءة بشروط تجارية معقولة.
- عدم كفاية الاستغلال كمّا وكيفا بما من شأنه إلحاق الضرر بالتنمية الاقتصادية وبالمصلحة العامة.
- من أجل تلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن.

غير أنّ منح الترخيص الإجباري يبقى مقيّدا، قبل تعديل الاتفاقية، بعدد من الشروط أهمّها:

- إسناد التراخيص الإجبارية حصريا بهدف تزويد السوق المحلية: ممّا يقصي إمكانية تصدير أو توريد المنتجات المصنّعة عبر الرخص الإجبارية.

- في حالة طوارئ قوميةsituation d'urgence nationaleأو حالة طوارئ قصوىcirconstances d'extrême urgence.

وقد مثلت هذه الشروطحائلادون مساهمة نظام الرخص الإجبارية بصورة فعالة في معالجة مشاكل الصحة العامة وتحسين النفاذ للأدوية بأسعار معقولة، لاسيما في البلدان التي لا تمتلك القدرات على تصنيع الأدوية.

II- تعديل الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

في هذا السياق، نادت الدول النامية الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة بتحسين فاعلية نظام التراخيص الإجبارية، لاسيما بتوسيع الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه، وعدم الاقتصار على منح هذه الرخص حصريا لغرض تزويد السوق المحلية بالمنتوج الصيدلي، بل السماح بتصنيع الأدوية بموجب التراخيص الإجبارية لتصديرها للدول التي لا تملك القدرة على تصنيعها.

وفي هذا الإطار، مكّن إصرار البلدان النامية في المفاوضات بالمنظمة العالمية للتجارة حول هذه المسألة، من اعتماد بروتوكول سنة2005لتعديل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في اتجاه تجاوز هذه العقبات.

وتمّ ذلك بإقرار البروتوكول إضافة الفصل 31 مكرر وملحق إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

1. أهمّ الأحكام الواردة بالبروتوكول التعديلي:

- إتاحة إمكانية تصنيع المنتجات الصيدلية عبر نظام الرخص الإجبارية لتصديرها إلى أسواق بلدان أخرى في حاجة إليها وغير قادرة على تصنيعها.

2021/38

- التوسع في حالات منح التراخيص الإجبارية لتشمل كافة المنتجات المحمية ببراءة أو المصنّعة عن طريق أسلوب محمي ببراءة في القطاع الصيدلي، والضرورية لمعالجة مشاكل الصحة العامة الناتجة عن بعض الأمراض.
- عدم الاقتصار على حالات الطوارئ القصوى أو حالات الطوارئ القومية لمنح التراخيص الإجبارية، بل إتاحة إمكانية استخدامها لمعالجة أية مشاكل تتعلّق بالصحة العامة.

هذا، وقد تضمّن التعديل آليات وأحكام وقائية هامّة ضد استغلال هذا النظام لأغراض تجارية بحتة، وقواعد تضمن الشفافية في استعمال هذا النظام، وتُجنّب تسرّب منتجات الأدوية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية حاجياتها.

2. الاستفادة من البروتوكول التعديلي:

في الحالات المتصلة بالصحة العامة الناتجة عن ارتفاع أسعار الأدوية أو عدم توفرها وافتقار البلدان للقدرة على التصنيع، فإنّ توسيع الحالات التي تخوّل اللجوء إلى التراخيص الإجبارية ضمن البروتوكول المعدل لاتفاقية التريبس من شأنه إتاحة إمكانيات أفضل للنفاذ إلى الأدوية بأسعار معقولة بما يستجيب لمصلحة الصحة العامة.

وفي هذا الإطار، سعى عدد من الدول إلى الاستفادة من البروتوكول المعدّل لاتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، من ذلك أن كندا ورواندا قد استعملتا الرخص الإجبارية في إطار النظام المذكور، حيث قامت كندا بتصدير دواء Triavir المصنّع، بموجب ترخيص إجباري، من قبل شركة Apotex الكندية بغرض تزويد رواندا بهذه المنتجات لمجابهة مشاكل صحية.

III- بخصوص انعكاسات هذا التعديل على تونس:

لقد تبنت تونس، شأنها شأن معظم الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، نظام التراخيص الإجبارية ضمن تشريعاتها الوطنية،وفقا لما تقره اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة،حيث ينص الفصل78فقرة4من القانون عدد84لسنة2000المؤرخفي24أوت2000المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه: «يمكن إخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية أو بالمواد الضرورية للحصول على هذه الأدوية أو بطرق صنعها لنظام الترخيص الوجوبي إذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على ذمة العموم بجودة أو بكميات كافية أو وضعها على ذمة العموم بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية. ويتمّ ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزير المكلف بالصحة."

هذا، ويتيح البروتوكول المعدل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لتونس إمكانية الاستفادة من التراخيص الإجبارية، وذلك في اتجاهين:

- كبلد مصدّر، عبر تصنيع الأدوية في إطار التراخيص الإجبارية وتصديرها إلى البلدان التي تحتاج إليها لمجابهة الأمراض والأوبئة.
- كبلد مستورد، عند الاقتضاء، لتحسين النفاذ إلى الأدوية المصنعة في نطاق التراخيص الإجبارية بأسعار منخفضة، وحماية الصحة العامة.

وقد حظي موضوع التراخيص الإجبارية باهتمام بالغ في الأوساط الدولية مع انتشار وباء كورونا مؤخرا في مختلف دول العالم، حيث نادت بعض الأطراف بضرورة استخدام نظام التراخيص الإجبارية قصد توفير الأدوية واللقاحات وغيرها للتصدي لهذه الأزمة.

2021/38

هذا، وقد بادرت العديد من البلدان ولاسيّما المتقدمة، لأوّل مرة في ظل هذه الجائحة، باستخدام نظام التراخيص الإجبارية بعد إدخال تعديلات تشريعية على قوانينها الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع نذكر منها، أستراليا، ألمانيا، البرازيل، كولومبيا، الشيلي، الإكوادور...

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول المعدل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد حظي بموافقة أغلب الدول الأعضاء بالمنظمة، ودخل حيز النفاذ في27 جانفي2017إثر مصادقة ثلثي الدول الأعضاء.

وحيث أن الأحكام الواردة بالبروتوكول التعديلية دعم تشريعاتنا الوطنية وأهداف بلادنا في مجال حماية الصحة العامة، خاصة وأن الحق في الصحة هو حق دستوري نص عليه الفصل 38 من الدستور، تبرز أهمية مصادقة تونس على البروتوكول المعدل لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

تلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي المعروض.

2021/38
الـواردات عـــــــدد
14 جوان 2021
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي